

معضلة التكفير في المجتمع الأفغاني

علاج مقترح في ضوء القرآن والسنة

Dealing with the dilemma of Takfir in Afghan society

Suggestions in light of the Quran and the Sunnah

محمد أنور عبد الرشيد

نصرت الله أيوبي

Mohammad Anwar Abdulrasheed¹

Nasrallah Ayoubi²

Abstract

This research aims to provide suggestions for the Afghan society in order to the deal with the dilemma of Takfir (Takfiri is a practice of a Muslim who accuses another Muslim of apostasy). The historical roots of Takfir has begun with the start of Islamic religion. Considering each era of Takfir, we may notice that it has its own causes as well as factors that relate to religion, political, and social. The issue of Takfir needs real efforts from the prominent Shari'ah scholars. However, since the Afghan society -as part of the Islamic world- is facing the issue of Takfir, there must be causes of this horrible phenomenon. The main causes can be summarized as follow: 1) The high rate of illiteracy in the society, 2) The widespread of doctrinal and tribal fanaticism. Thus, in order to fill this gap and solve this issue, the researcher believes that providing the Shari'ah view in the light of the Qur'an and Sunnah, as well as spreading the awareness of the prophetic education methods will eliminate this phenomenon in Afghan society. Moreover, it will guide them towards the moderate thought, which Shari'ah has called for it.

Keywords: Takfir dilemma, Afghan society, moderation.

¹ Assistant Professor, Department Islamic Studies, Faculty of Shari'ah, Kabul University, Afghanistan.

² PhD. Department of Qur'an and Sunnah, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (IIUM).
Email: arya495@gmail.com.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم اقتراح كعلاج لمعضلة التكفير التي بدأت بالانتشار في المجتمع الأفغاني. إن الجذور التاريخية لمعضلة التكفير تعود إلى بدايات بزوغ فجر الإسلام. ومنذ ذلك الحين وحتى زماننا الحاضر، ولمعضلة التكفير أسباب ومسببات وعوامل مختلفة منها دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، حيث جميعها يؤدي ويحرض إلى نشر التكفير في المجتمعات. إن هذه المعضلة تعد من القضايا الجوهرية الحساسة التي لا يمكن للعامة التصدي لها، وإنما هي بحاجة إلى جهود علماء الشريعة الجهابذة من هم قادرين على التصدي لهذه المعضلة ومكافحتها. والمجتمع الأفغاني بدوره - كجزء من العالم الإسلامي - يعاني كثيراً من هذه الفتنة، وبالتأكيد لها أسباب عديدة منها عامة ومنها خاصة، فمن تلك الأسباب الخاصة: الجهل والأمية المتفشية في المجتمع الأفغاني، بالإضافة إلى العصبية المذهبية والقبلية التي بدورها عمت أرجاء البلاد. ومن أجل سد هذه الثغرة وإيجاد حل حقيقي لها، يرى الباحث أن تقديم رؤية شرعية في ضوء القرآن والسنة، بالإضافة إلى الترويج والتوعية بالأساليب التربوية النبوية ستقضي على هذه الظاهرة السيئة في المجتمع الأفغاني، وسيرشد المجتمع نحو الفكر المعتدل القائم على الوسطية والاعتدال الذي دعت إليه الشريعة الغراء منذ بداية ظهورها.

الكلمات المفتاحية: معضلة التكفير، المجتمع الأفغاني، علاج مقترح، الوسطية والاعتدال.

المقدمة

المتأمل في تاريخنا المعاصر يدرك بكل جلاء ووضوح أن ما يدور في فلك الأفغان من المصائب، والويلات والتشريد والإبادة والتهجير إنما هي نتيجة لتكفير الآخرين دون مبررات شرعية وعقلية وقانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن كثرة المتعلمين الذين لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، تزيد الطين بلة، يقولون جميل القول، وقولهم يلعنهم، يُغَرِّرون الشباب بآمال كاذبة لا حقيقة لها، ولكن في المقابل أي مجتمع ذات سيادة عبر القرون المتطاولة، وتاريخ عريق بين الحضارات والقارات، وتعيش فيه عرقيات مختلفة لا محالة أن تُمارس أمام أعينهم عادات وتقاليد، وثقافات قد تكون تضاهي الشريعة الإسلامية، ولا يعني ذلك أن كل من رأى منكراً من المنكرات أن يعلوها بالسيف، ولا بد من التأني والروي تجاه الظواهر، ودراستها

في ضوء القرآن والسنة، نأخذ في تلخيص الحالات الحرجة منهج السلف الكرام كيف كانوا يتعاملون مع الأحداث؟ وبحسبنا هذا يتناول موضوع التكفير كظاهرة فتاكة في المجتمع الأفغاني، وذلك بجمع أسبابه ومسبباته ووضع الحلول النافعة لها في ضوء تعاليم ديننا الحنيف. وأسوة بمن سبقنا من الباحثين في درب التحقيق فإننا نطرح تساؤلات المقالة على النحو التالي: ما مفهوم التكفير وشروطه وموانعه، وما هي دوافع التكفير والآثار المترتبة على ذلك في المجتمع الأفغاني؟ وما هي طرق الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة في المجتمع الأفغاني؟

مفهوم التكفير

الكفر في اللغة: بمعنى الستر والتغطية، يقال لمن غطى ذراعه بالثوب: قد كفر ذراعه ويقال للمزارع: "كافراً" لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كافراً" لأن فيه تغطية للحق بجد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً" لأنه قد غطى قلبه بالكفر^٣ أما في الاصطلاح الشرعي فقد جاء لفظ الكفر بمعنيين هما: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل؛ فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ أو سبُّه يضاد الإيمان "إذاً الكفر نوعان: كفر يخرج من الملة، وهو ما يناقض الإسلام مناقضة لا يجتمع معها بحال تكذيب النبي ﷺ، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، وكل ما حكم الشرع بأنه مخرج من الدين.

^٣ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ١٢٣. والأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ)، ص: ٧١٤.

والنوع الثاني: كفر لا يخرج من الملة، والمقصود به فعل المحرمات غير المكفرة، وعدم فعل الواجبات، والذي يسميه العلماء أيضاً بكفر النعمة، بمعنى أنه كفر بنعمة التأسى بالنبي ﷺ التي أمر به الباري سبحانه، أو أن الأصل فيه أن يقابل نعم الله بالعصيان. وعرف ابن حزم الكفر المخرج من الملة قائلاً: "من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه أو بهما معاً، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان".^٤

وعلى هذا النوع (كفر النعمة) حمل علماء الإسلام الأحاديث التي تصف بعض المعاصي أو فاعليها بالكفر كقوله ﷺ: "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"^٥، ومنه قوله ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^٦. وخلاصة القول في تعريف التكفير: "نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر بمعنى: الخروج من ملة الإسلام"^٧. ومن هذا المنطلق لا بد من التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، التكفير المطلق هو: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه. والتكفير المعين هو: الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لأنه ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون: ١. مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه.

٢. وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة.

^٤ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ٤٩.

^٥ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ٥٦. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٨١.

^٦ البخاري، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢٦، ومسلم، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٩.

^٧ حمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة: دار الفضيحة، د. ط، د. ت)، ص ٤٨٦.

٣. وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته.

فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠﴾ [النساء: ١٠] وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يُرفع منه حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول عليه السلام؛ لكن قد يكون الرجل:

١. حديث عهد بإسلام.

٢. أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة،

٣. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص.

٤. أو سمعها ولم تثبت عنده.

٥. أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.^٨

٦. وهناك نصوص من الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أن مرتكب الكبائر ليس بمرتد ولا يخرج من الإسلام بدليل إقامة الحد عليهم في الدنيا.^٩

شروط التكفير

الشرط الأول: أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر، وكثيراً ما يطلق الناس ألفاظاً هي في حقيقتها كفر بيد أنهم لا يقصدون الشيء المكفر، بل معنى آخر لا يكفرون به، وقد بين العلماء أن من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عمومياً، لكن قد ظهر

^٨ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ١١، ص ٦٥٢.

^٩ انظر: محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ط، ١٣٩١هـ)، ص: ٢٠٤.

أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يردده، لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويُعزَّر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر. كما أن "المسلم إذا عني معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر، ومن كَفَّرَ مثل هذا كان مخالفاً للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها ولم يكفِّرهم بها، والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول ﷺ^{١٠}.

ويندرج تحت هذا الشرط قاعدة العلاقة بين الظاهر والباطن، ففي حين ذهب البعض إلى القول بالتلازم المطلق بينهما، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر، واعتبروا الظاهر كالمرآة للباطن، فإذا تلبس المعين بعمل من أعمال الشرك في الظاهر فلا بد أن يكون مشركاً في الباطن دون نظر إلى تحقق شروط أو انتفاء موانع. وذهب آخرون إلى عدم التلازم بين الظاهر والباطن، أما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين فهم لم يقولوا بالتلازم بإطلاق ولا بعدمه بإطلاق، وبيان هذا أن العلاقة بين الظاهر والباطن لها أربعة أحوال هي:

الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر، وهذه الحالة تنطبق على المنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، فقصدهم وباطنهم الكفر وظاهرهم الإسلام، لما يشهدون بلسانهم بإسلامهم.

^{١٠} ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم محمد ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ)، ج ١، ص ٥٦٤.

الحالة الثانية: أن يكون العمل الظاهر كفراً غير محتمل غير الكفر في الباطن، وهذا كسب الله سبحانه أو نبيه، وقد قال الإمام ابن راهويه: قد أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك، وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله وكذلك قال محمد بن سحنون وغيرهما^{١١}.

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه، من الأمثلة لهذه الحالة السجود للنبي ﷺ، فهو يحتمل الشرك ويحتمل الإعظام، كما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ رَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا، وَأَسَاقِفَتِهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا، وَأَسَاقِفَتِهَا، وَأَنْتَ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمِراً شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُوحِهَا، وَلَنْ تُؤَدِّيَ امْرَأَةٌ حَقَّ رُوحِهَا، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا"^{١٢}. فالسجود غير دال دلالة قطعية على عبادة غير الله؛ بل قد يحتمل غيرها كالإكرام والتعظيم، وعليه فلا يكفر الفاعل حتى يتبين منه مراده، وليس المراد بالتبين هنا أن نحكم بكفره، أو عدم كفره وعدم إسلامه حتى نعلم إسلامه فعلاً، بل المراد بقاء حكم الإسلام عليه حتى نعرف مراده بالسجود فإذا لم نعلم مراده، أو قال: إنه أراد التعظيم فلا يكفر، ولكن عمله هذا حرام لا يخلو من الإثم إن علم حرمة.

الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده، وهذا كالرجل الذي أمر أهله بسحقه وذريه بعد موته، وظنه أن الله لن يقدر على بعثه، فهذا الظن كفر قطعاً،

^{١١} ابن تيمية، المصدر السابق، ص: ٥١٦.

^{١٢} ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ج ٢، ص ٥٢٧.

مع هذا غفر الله له بسبب جهله، ويدخل في هذه الحالة المعذرون بعذر من الأعذار، ولا يكفرون مع وجودها.^{١٣}

الشرط الثاني: قيام الحجة: أن يكون قول أو عمل ما مكفراً كفوفاً أكبر في غير سبب الله ونحوه، ومعنى قيام الحجة هنا أن يعرف القائل بحكم الشرع في هذه القضية وأن مقالته مخالفة للدين ومناقضة له، وقد استدل العلماء على هذا الشرط بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]
٢. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]
٣. بوب البخاري في صحيحه: "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم" واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا﴾ [التوبة: ١١٥].

ومما سبق نخلص إلى أن المسلم الذي قال قول الكفر أو عمل عمل الكفر فإنه لا يقع الكفر عليه إلا بعد إقامة الحجة وهو: وصول الحكم الشرعي لمن وقع في الكفر بشروط منها:

١. أن ينشرح صدره للكفر ويطمئن قلبه به وتسكن نفسه إليه كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].
٢. أن يكون النص قد بلغه؛ لأنه لا تكليف إلا بعد وصول الخطاب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلا تكليف بمجهول.
٣. أن يكون قد فهم النص وإلا اعتبر أن الخطاب لم يصل إليه.
٤. ألا يكون هناك شبهات عرضت عليه، مثل حال أهل التأويل والاجتهاد.
٥. من يقيم الحجة يكون أهلاً لها، ولا يكن هناك عداً بين صاحب القول أو الفعل وبين من يقيم الحجة.

^{١٣} انظر: أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م)، رقم: ١٩٤٠٣.

٦. ألا يكون هناك عارض مثل الجهل أو الإكراه ونحوهما.

الشرط الثالث: أن يكون المحكوم برده مختاراً غير مكره.

الشرط الرابع: لا يكون متأولاً في كفره؛ فإن المرء إذا كان متأولاً في إلقائه مقالة كفر أو المجيء بفعل ردة؛

فإنه يعذر ولا يكفر، ويمكن تلخيص شروط التكفير في النقاط التالية:

أولاً: الشروط التي ترجع إلى الفاعل:

١. أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يكفر الصبي والمجنون لقول الرسول ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْزَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ" ^{١٤}.

٢. أن يكون متعمداً لفعل الكفر، لقول الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا

اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" ^{١٥}.

٣. أن يكون مختاراً له، فلا يكفر من أطلق الكفر وهو مكره، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى الفعل أو القول المكفر:

١. أن يكون فعله أو قوله ثبت بالأدلة الشرعية أنه كفر أكبر أو شرك أكبر.

٢. أن يكون هذا الفعل المكفر مما ذكره أهل العلم أنه فعل أو قول كفري يخرج المرء من الملة،

^{١٤} النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٦، ص ١٥٦. و أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ج ٤١، ٢٢٤، رقم: ٣٤٣٢.

^{١٥} ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت)، ج ١، ص ٦٥٩. رقم الحديث: ٢٠٤٣. وأبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د.ت)، ج ١١، ص ١٣٣، رقم الحديث: ١١٢٧٤.

٣. أن يكون الفعل أو القول صريح الدلالة على الكفر، ولا يحتمل الاحتمالات، بدليل الحديث الصحيح "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" ^{١٦}.

فهذا يقتضي أموراً:

- أ- لا يكفر بمجرد الظنون والاتهام.
- ب- ولا يكفر المرء بالفسق والظلم وشرب الخمر، والزنا... ما لم يستحلها.
- ج- ثبوت ذلك الكفر لأهل الحل والعقد والعلماء، وإلا الجاهل يكفر بأدنى صغيرة.
- د- أن يكون الكفر الذي يكفر به صحيحاً وصريحاً الدلالة، ولا يكفر بشيء لم يثبت أنه يعد كفراً، ولهذا قال ﷺ: "عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" ^{١٧}.

ضوابط التكفير

١- أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالمعاصي، ولو كانت هذه المعاصي من الكبائر وهذا ما أجمع عليه علماءنا أهل السنة والجماعة ومن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة؛ أنهم لا يخرجون أحداً من الإسلام فعل فعلاً مكفراً، إذا كان جاهلاً أو متأولاً أو مكرهاً- إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لأن النبي ﷺ حذر من ذلك وقال: "أَيُّمَا أَمْرٍ قَالِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ" ^{١٨}.

وقال: "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" ^{١٩}.

^{١٦} البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٧٠٥٦، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،

المسند الصحيح، رقم الحديث: ١٧٠٩.

^{١٧} سبق تخريجه.

^{١٨} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، رقم الحديث: ٦٠.

^{١٩} مسلم النيسابوري، المصدر السابق، رقم الحديث: ٦١.

٢- التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى لا حَقَّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير.

٣- يتعين التفريق بين التكفير المطلق وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، وبين تكفير المعين، فإن الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفرا فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل، أو قال تلك المقالة وهكذا دون تحديد معين به؛ أما المعين إذا قال هذه المقالة، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفرا، فينظر قبل الحكم بكفره، بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع في حقه.

٤- كما أن "الإيمان" شعب متعددة ورتبها متفاوتة أعلاها قول "لا اله إلا الله" وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك "الكفر" الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة أشنعها "الكفر المخرج من الملة" مثل: الكفر بالله، وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ، وهناك كفر دون كفر.

٥- إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به.^{٢٠}

قواعد في التكفير

القاعدة الأولى: الأصل في المسلم بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك بيقين. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين"^{٢١}.

القاعدة الثانية: أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالمعاصي، فلو كانت المعاصي من كبائر الذنوب لا يكفر بها أهل السنة والجماعة، وهذا ما أجمعوا عليه.

^{٢٠} أحمد محمد بوقرين، التكفير مفهومه وأخطاره و ضوابطه، (د. م، د. ط، ٢٠١١م)، ص: ٤٧ - ٥٤.

^{٢١} أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩م)، ج ٢، ص ٣١٤.

القاعدة الثالثة: أن التكفير يكون بالتكذيب والجحود كما يكون بالامتناع، ويكون بالقول والفعل والاعتقاد، قال الإمام النووي: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره"^{٢٢}. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود"^{٢٣}.

القاعدة الرابعة: أنه لا يشهد على شخص معين أنه كافر إلا إذا توافرت الشروط. يقول ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية: "لا يشهد لشخص معين أنه من أهل النار، وأنه كافر إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت"^{٢٤}.

موانع التكفير

١- الجهل، ولكن العذر بالجهل له حالات؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص يختلفون: فمنهم من قامت عليه الحجّة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره مثلاً: حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك. ولا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادّعاه؛ فإن من العلم ما لا يسع المسلم البالغ غير المغلوب على عقله جهله مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وزكاة في

^{٢٢} محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ١، ص ٥٠.

^{٢٣} ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم محمد ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٢٤٢.

^{٢٤} محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث، د. ط، ١٣٩١هـ)، ص: ٣١٨.

أموالهم، وأن الله حرم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في هذا المعنى^{٢٥}. والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَ اللَّهُ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتُ؟! قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَعَفَرَ لَهُ^{٢٦}.

فهذا رجل جهل قدرة الله جلا وعلا فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا، والشك في البعث كفر، ولكنه لما كان جاهلا غفر الله له، وليعلم أن العذر بالجهل إنما يقبل في حق من كان في محل أو حال هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمرا معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته،

حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين قال: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضِرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِنْهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ^{٢٧}.

^{٢٥} عبد العزيز بن محمد بن علي عبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط ٣، ١٤٢٧هـ)، ص ٥٩ - ٧٠.

^{٢٦} البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٤٨١، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، رقم الحديث: ٢٧٥٦.

^{٢٧} أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، برقم: ٢١٣٩، وأبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٤، ص ٤٧٥، رقم الحديث: ٢١٨٠.

فلم يكفرهم موسى بالمقولة؛ وإنما وصفهم بالجهل، والنبى ﷺ لم يكفر من قال ذلك من الصحابة لعلمه أنهم يجهلون أن هذا شرك بالله.

٢ - الخطأ، أن حكم المخطئ حكم الجاهل والمتأول فلا يكفر: إلا بعد قيام الحجة وأنه إن كان مجتهداً فما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده، وأنه لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال النبى ﷺ "إِنَّ اللَّهَ بَجَّازٌ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَّانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^{٢٨}.

وحديث: "لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْقَلَبَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاصْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"^{٢٩}. ولا شك أن مخاطبة الله بالعبد كفر ومروق من الدين إن كان عن قصد وتعمد، ولكن لما كان نطق الرجل لها خطأ كان معذورا بخطئه.

٣ - الإكراه، وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكروه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكروه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم للحديث السابق؛ ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فقد ذكر العلماء الشروط التي يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً وهي:

أ- أن يكون التهديد بما يؤذي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك.

^{٢٨} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٤، ص ١٤١، رقم الحديث: ٤٤٠٣.

^{٢٩} البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٥٩٥٠، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،

المسند الصحيح، رقم الحديث: ٢٧٤٧.

ب- أن يكون المكروه قادراً على تحقيق ما هدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدر، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه اعتبار

ج - أن يكون المكروه عاجزاً عن الذب عن نفسه بالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك،

د - أن يغلب على ظن المكروه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإكراه معتبراً شرعاً.

٤ - التأويل، وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى نص لنص آخر يراه أقوى، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّد للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق، قال ابن تيمية رحمه الله: والتكفير من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، ولكن التأويل الذي يعذر صاحبه له حدود وشروط وضوابط يعرفها العلماء لا يتسع المقام لذكرها^{٣٠}.

٥ - التقليد، من وقع في الكفر تقليداً فإنه يُعذر إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، فهو معذور حتى تقوم عليه الحجة^{٣١}.

أسباب، عوامل، ودوافع التكفير في المجتمع الأفغاني

^{٣٠} انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لبنان: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.

ط، ١٩٩٥م)، ج ٧، ص ٤٨٧-٤٨٩.

^{٣١} انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، د. ط. د. ت)،

ص: ١٧٤.

١- الجهل المتفشي: وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية، وعندما يواجه الجاهل تلك المسائل الحرجة ولا يجدون إلا المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل، ولعل الجهل بأحكام الشريعة من أهم صفات الخوارج الذين كانوا أول من تولى وزر التكفير في هذه الأمة، حين كفروا أصحاب النبي ﷺ^{٣٢}، لقد شمل جهل هؤلاء كافة المستويات من الجهل بالقرآن والسنة وجهل بالمقاصد الشرعية ومآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط، وأقوال العلماء واستنباطاتهم، وجهل باللغة العربية والواقع وملايساته والتاريخ والسنن الكونية وهذه كلها تعتبر من الضرورات العلمية الواجب توافرها في العالم....

٢. اتباع الهوى، وجعل التكفير وسيلة في الانتقام من المخالفين، وإشهاره سيفاً مسلطاً على رقابهم هو سبب آخر من أسباب انتشار التكفير ورواج سوقه، وهو فرع عن الجهل ودليل على رقة الدين، وقد دأبت الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنة رسوله ﷺ في تاريخ الإسلام على تكفير مخالفينها، حتى أصبح سمتاً للفرق المبتدعة المختلفة.

٣- قلة العلماء المعترين بسبب موقهم أو تقييد حرية البعض مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة أنصاف العلماء الذين ليس لهم كبير دراية في فهم النصوص وتنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقع ما، فتحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتميز فيه العلماء عن الأدعياء، وهؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، وهم للأسف يكثرون في آخر الزمان، حيث تُرْزَأُ بهم أمة الإسلام " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ"^{٣٣}. يقول ابن قتيبة: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة في أموره، فلا

^{٣٢} انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم محمد ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ج ١، ص ٣٤٥.

^{٣٣} رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥م)، رقم الحديث: ٨١٤٠.

تدخل عليه في علمه الشُّبه، ولا يستميله الهوى، ولا يستزله الشيطان، والحدُّث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتى هلك وأهلك^{٣٤}، وهكذا مع فساد الزمان وتلاحق الأيام يتحقق في المسلمين ما أخبر به النبي ﷺ حين قال: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جَهْلًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا"^{٣٥}.

٤-الغلو: والمتأمل لظاهرة الافتراق لا يغيب عن ناظره أثر الغلو في ظهور التكفير، لذا كان من أهم الأسباب التي غدَّت فكر التكفير في واقعنا المعاصر ما نلقاه اليوم من تكفير المسلمين الذين ثبت إسلامهم بيقين، ويتوقفون عن تكفير من لا يسع مسلماً إلا تكفيره، إذ وصل الأمر ببعضهم إلى التوقف في إطلاق الكفر على اليهود والنصارى الذين تكاثرت الآيات على تكفيرهم وخلودهم بالنار.

٥-اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم. والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح^{٣٦}.

٦-أخذ الألفاظ الشرعية من غير تفسير الشرع لها: إن ألفاظ: (الإيمان، الإسلام، الكفر، الفسق، الظلم، الشرك، المعصية، النفاق، الجاهلية) حملها البعض على هواه دون الرجوع إلى استعمالات الشرع، وكلام العلماء، وهذه الأسماء هي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا

^{٣٤} الخطيب البغدادي، نصيحة أهل الحديث، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ص ٩٣.

^{٣٥} البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٠٠، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، رقم الحديث: ٢٦٧٣.

^{٣٦} انظر: أحمد محمد بقرين، التكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه، ص: ١٨.

يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحوه، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ﷺ.^{٣٧}

٧- العصبية: من أكبر البلايا التي بليت بها الأمة الإسلامية بالعموم والشعب الأفغاني بالخصوص في الآونة الأخيرة، والتي أثرت ولا زالت تؤثر سلباً على مسيرة الشعب، وأضاعت الكثير من الجهود والأموال والأوقات، وسهلت للأعداء أن يسيطروا نفوذهم، وأن يجدوا المنافذ والخلل الذي يستطيعون من خلال تلك الأسباب التسرب إلى حياتنا اليومية في مختلف الأصعدة، وإن التعصب الأعمى مرض قاتل يهوي بصاحبه إلى الحضيض، ويودي به المهالك، وكلما اتسعت دائرة هذا المرض كلما زاد خطره وأثره، ومما يعيننا هنا خطر هذا المرض في كونه يفرز تطرفاً تكفيرياً بحيث يكون التكفير منهجاً يواجه به ممن يستقبلون قبلة واحدة، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا تقتصر العصبية هنا على العصبية العقدية المذهبية فقط وإن كانت هي السبب الكبير لبعضهم في هذا التطرف في العصور السابقة، إلا أنه ظهرت أشكال شتى للتعصب منها العصبية للجماعة والتي بسبب الجهل جعلت بعض أفراد هذه الجماعات بل وبعض قيادتها أيضاً يتطرفون في التكفير لكل من خالفهم ولو كان خلافاً في مسائل تخضع لفقه الأولويات ومراتب الأعمال، أو تدخل ضمن إطار الشورى والمصلحة، أو مسائل اجتهادية محضة لا دخل لها من قريب أو بعيد بقضية التكفير، والبعض منهم ينظرون إلى من ليس في جماعتهم نظرة المارق من الدين، الخارج من الملة، الذي لا يستحق أدنى حقوق الأخوة الإسلامية، والسبب يكمن فقط في كونه خارج إطار الجماعة^{٣٨}.

٨- الأوضاع الاقتصادية المتردية والتي كان لها الأثر الكبير في تشكيل نفسية الغلو التكفيري.

٩- عدم قيام العلماء بواجبهم: من أهم أسباب الغلو عند شبابنا في أفغانستان عدم قيام العلماء بدورهم العلمي، حيث أُنْهَم العلماء من جهة القوة العظمى ومن ذلك لم يقوموا بالواجب الملقى على عواتقهم في

^{٣٧} انظر: فهد بن عبد الله، التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه. (د. م، د. ط، د. ت)، ص: ٨٩.

^{٣٨} انظر: فهد بن عبد الله، التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه، ص: ٩٤.

التوجيه، والتعليم، والترشيد، ولا ننسى أن قسوة الكثيرين من العلماء والدعاة، وعدم استخدام الحكمة في الدعوة إلى الله، والتعالي على الآخرين، في حين رقتهم مع صاحب المنصب تزيد الطين بلة، فهناك فريق من العلماء التحقوا بركب الحرب على الإسلام من قبل أعدائه الدوليين، والمحليين، فأنحصر دورهم في إصدار فتاوى تأتي في الغالب بناء على طلب هذا التحالف، فأساءوا بذلك إلى أنفسهم، وإلى دينهم، وأمتهم، وفقدوا مصداقيتهم، فكانوا بذلك سببا إضافيا من باب التكفير نتيجة لردة الفعل المضاد، و قلة قليلة من طلبة العلم الذين اهتموا بالموضوع، وصبروا على ما يكال لهم، ويقال في حقهم من تهم من طرف كل من الغلاة، والجفافة.

١٠- انتشار محتويات الكفرية والردة الحقيقية للإعلام في مجتمعاتنا الإسلامية، واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، ونشرها على جماهير المسلمين، دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

١١- الخلل التربوي: من أسباب الغلو في التكفير عند كثير من الغلاة اليوم الخلل التربوي الحاصل بسبب عملية الشحن العاطفي والفكري التي تقوم بها بعض الجماعات الإسلامية أثناء تربية وتوجيه أتباعها دون توازن، ففي حين تقصّر هذه الجماعات في جوانب التربية الإيمانية التي تصلح القلوب وتهذب النفوس، وتحمل العلم الشرعي، والتفقه في الدين الذي يعرف به الحق من الباطل والصواب من الخطأ، ومن أسباب الخلل الحاصل في عملية التربية عند كثير من الشباب اليوم أنهم لم يتربوا على أيدي مربين ربانيين، ولم يتعلموا على علماء عاملين، بل كان شيوخهم الكتب، والأشرطة، والمجلات، والمواقع الإلكترونية، ومن النتائج السيئة لهذا الخلل حصول فجوة كبيرة بين الغلاة وبين العلماء، كان من مظاهرها تصدر الجهال للفتوى دون مؤهلات لذلك، فصاروا رؤوسا جهالا يفتون بغير علم، فضلوا وأضلوا.

١٢- الخلل في المناهج الدراسية وهي الازدواجية في المناهج: من أسباب الغلو المهمة الخلل التعليمي والتربوي الموجود في المناهج الدراسية، فكثير من المناهج التعليمية في المدارس والجامعات الأهلية لا تتوافق مع طموحات الدولة فهي تضع مناهجها حسب رغباتها وميولها، وقد تلعب فيها أيادي خارجية سياستها

المسمومة، لكن في المقابل مواد الثقافة الإسلامية في المناهج الحكومية مادة هزيلة، قليلة، مشوهة، لا تشفي عيلاً، ولا تروي غليلاً، والأجيال التي تتخرج على هذه المناهج تتخرج جاهلة بدينها، وعقيدتها، وشريعتها، وهويتها، ولو كانت متميزة في تخصصاتها، والجاهل الذي لا حصانة له من علم صحيح، أو تربية سليمة عرضة للتأثر بفكر الغلو والغلاة، وهذا ما يفسر أن كثيراً من المنتمين لجماعات الغلو هم إما من خريجي المدارس والجامعات الحكومية نتيجة لعدم تعلمه المواد الثقافية تعلماً عميقاً، وإما من خريجي الجامعات الأهلية التي لم تول جوانب بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة، والمتزنة المعتدلة.

١٣- تدخل الجيران في الشؤون الأفغانية: من سوء حظ أفغانستان أنها وقعت بين جارتين نوويتين، تشكل إحداها غالبية سنية، وثانيتهما غالبية شيعية، وهاتان الجارتان تترصد بالمرصاد للقضاء على الدولة الأفغانية، إما باشتعال فتيلة الحرب في ربوع البلاد، متاجراً باسم الدين، واستغلال الأدمغة الفضفاضة، وإما بتدخل سافر منهما في الشؤون الداخلية الأفغانية عندما يتعرضون لمآزق سياسية ودبلوماسية فحينئذ يرسلون عساكر خفية وذلك عن طريق غسيل الأدمغة وإرسال التكفيريين^{٣٩}.

١٤- الفتاوى السياسية لمصالح الافراد: إشكالية الفتاوى السياسية أنها باتت مفتوحة إلى درجة نرى فيها كل من لم يكن يخطر على بال يتصدى لأمر جسيمة ويصدر لها فتاوى، والأمر الذي يمكن وصفه بفوضى الفتاوى التي باتت جزءاً يومياً من الحياة الاجتماعية والسياسية في بلادنا، ويتم فيه توظيف الفتاوى في الصراعات السياسية، والأمر الذي جعل من الكثير من هذه الفتاوى عرضة للاستغلال لدى الأطراف الإسلامية المتصارعة التي كان كل طرف فيها يسعى للدفاع عن مصالحه وشرعته عبر الإفتاء، وبهذا المعنى ظلت الفتاوى شعارات ورؤى عامة تعبر عن ضمير ورأي الأمة وآمالها، وتطلعاتها وأهدافها حتى الوقت الذي لم يكن من الممكن فيه تحقيق الأهداف الوطنية المتوخاة، وتحرير مجتمعاتنا من هذه الفتاوى التي تخلق

^{٣٩}أيوبي، نصرت الله محمد عالم، مشكلة الأمة في أفغانستان وعلاجها في ضوء التجارب العالمية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،

كلية الدعوة وأصول الدين، رسالة علمية جامعية دكتوراه، ١٤٣٩هـ)، ص ١٧٨.

الفوضى والارتباك، وباتت تهدد وحدة البلاد، وتهدد الأهداف التي ثار الناس من أجلها، وهي الكرامة والعيش السعيد، وإن أخطر أعداء الديانات هم بعض معتنقيها الذين يوظفونها لتحقيق مصالحهم أو لفرض تفسيرهم وايدولوجيتهم على الآخرين، فباسمها يتم الصراع على السلطة والنفوذ والجاه وبحجة رفع راياتها تمارس الفظائع وترتكب المجازر، وإن أخطر ما نواجهه نحن المسلمين اليوم هو الأدلة المستمرة والتسييس الكامل للدين الإسلامي، فالإسلام أكبر من السياسة ومن محاولات توظيفه من قبل البعض في الصراعات العالمية أو الإقليمية أو القومية أو المحلية، إننا نواجه اليوم محاولة لاختطاف الإسلام من قبل بعض معتنقيه اليوم، والخطر في الأمر أن تصبح الفتاوى هي المراسيم، والتكفير هو الأسلوب، والسلاح هو الفیصل^{٤٠}.

الآثار المترتبة على التكفير في أفغانستان

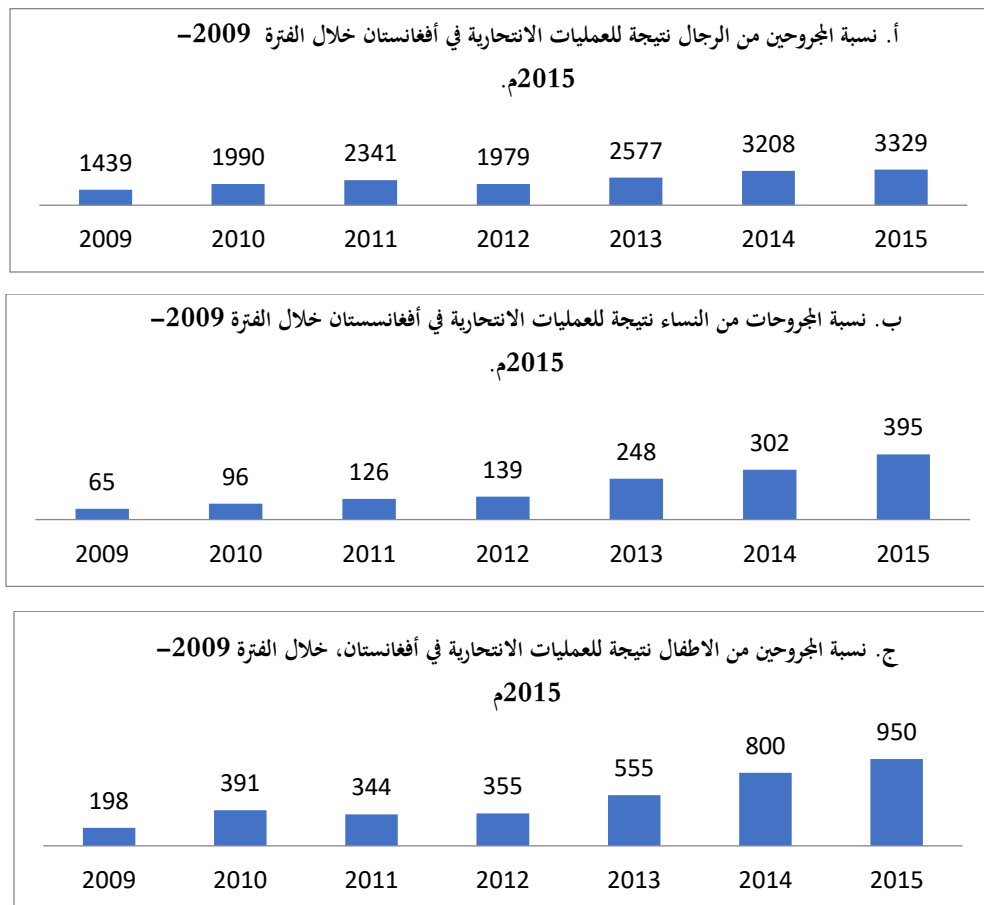
لقد ترك التكفيريون بصماتهم عبر جرائمهم البشعة على الأراضي الأفغانية بين مآت الجرائم، تلك القرى مهجورة عن أصحابها، والمساجد خاوية على عروشها، وهذا صبي لم يبلغ الحلم يصرخ يا أبتى ويا أمتي، وتلك ثكلى تنعي أهل بيتها بأسرها، فما الذي حققه هذا التكفيري باسم الإسلام، والإسلام منه بريء... وهذه أبرز الأخطار والآثار للتكفير في أفغانستان:

١ - نتيجة للتكفير تم إهدار الدماء المعصومة، والحال أن من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمائها، والحفاظ على كرامة الإنسان، وقد أحصت الأمم المتحدة، منذ أن بدأت عمليات التسجيل في أفغانستان عام ٢٠٠٩، نحو (١٨٠٠٠) وفاة و (٣٠٠٠٠) إصابة إثر العمليات التي نفذتها الحركات المتطرفة باسم الإسلام: وقامت منظمة يوناما التابعة للأمم المتحدة مكتب كابول بمسح عام عن الذين جرحوا من الرجال والنساء والأطفال نتيجة للعمليات الانتحارية في أفغانستان خلال الفترة، ٢٠٠٩ - ٢٠١٥م، كما يتضح من خلال الجداول التالية^{٤١}.

^{٤٠} أيوبي، نصرت الله محمد عالم، المصدر السابق، ص ١٧٨. ص: ١٨٧.

^{٤١} انظر: مفوضية الأمم المتحدة ويوناما لحقوق الإنسان كابول، تقرير نصف السنوي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

أغسطس ٢٠١٥م، ص: ٢، ١٩، ٢٢، شوه: ٢٣/٤/١٤٣٨هـ.



٢- اختلال الأمن العام للشعب، والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي، ولا سيما على العقل والدين والعرض والنفوس والمال، التي تُعد من الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله قاطبة والنبي ﷺ يقول: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ"^{٤٢}. وفي حجة الوداع في يوم عرفة قال ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ

https://unama.unmissions.org/dari_unama_protection_of_civilians_armed_conflict_midyear_report_2015_final_august.pdf

^{٤٢} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، رقم الحديث: ٤٦٥٠.

يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"^{٤٣}. ولقد عانى كثير من المسلمين من ويلات هذه النهج الخاطيء فروع الآمنون واستحلت دمائهم وأموالهم وانتشرت هذه الفتنة.

٣- تشويه صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين؛ حيث استغل هذا الأمر أعداء الإسلام وصوروا لغير المسلمين إن دين الإسلام دين إرهاب وقتل وسرق ونهب، وقد بلغ ببعض أفراد التكفيريين أن يستحلوا الأموال العامة والسعي إلى إتلاف ما أمكن إتلافه من ممتلكات البلد، ومحاولة زعزعة الأمن فيه وإخافة الآمنين وإيذائهم، وإن غير المسلمين لا يعرفون الإسلام إلا من خلال ممارسات أهله، وبناء عليه يحكمون على الإسلام بأحد الأمرين:

أ. إما أنه دين غير منضبط في قواعده وأصوله، فمن دخله لا يأمن على نفسه وممتلكاته،
ب. وإما دين لم يضبط سلوك أتباعه، ولا يوجد في دين الإسلام آداب حتى يرحم بعضهم على بعض، إنما هو دين التقاطع والتدابير والتناحر!!!

٤- كذلك من أخطار التكفير التي تجرح المشاعر، وتؤثر سلبيًا على الفرد والمجتمع إبطال قواعد الزواج والتوارث والترحم على موتى المسلمين، ولا يخفى على كل ذي عقل النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على إبطال وإلغاء مثل هذه القواعد العظيمة في حياة الأمة المسلمة.

٥- شيوع الفوضى في أرجاء البلاد، وإضعاف قوة الدولة المسلمة، وإنشباب الحروب الأهلية والطائفية باسم الإسلام، وهدر الأموال والطاقات، وفقد الأفكار النيرة إما عن طريق القتل أو التشريد نتيجة للتكفير.

التصور المقترح لعلاج فتنة التكفير في أفغانستان في ضوء التربية الإسلامية

^{٤٣} البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٦٧، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،

المسند الصحيح، رقم الحديث: ١٢١٨.

١- القضاء على أسباب الغلو: أهم الخطوات في سبيل علاج ظاهرة الغلو في التكفير هو القضاء على الأسباب التي كانت وراءه، والعوامل التي تغذيه، فعندما يقوم الحكام بواجبهم في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع الظلم، وفتح الحريات المنضبطة بالشرع، وعندما يقوم العلماء بواجبهم في نشر العلم، وتربية الشباب، ونصحهم، وترشيدهم، والاقتراب منهم، وتفهم ظروفهم، ودوافعهم، ويصدعون بالحق، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وعندما تعاد النظر في المناهج التعليمية والتربوية؛ لأن المناهج هي التي تخرج أجيالا من المسلمين عارفة بدينها، متمسكة بقيمها، محصنة من كل فكر منحرف، وسلوك شاذ، وعندما ترجع الأمة إلى الله تعالى تأتمر بأمره وتنتهي بنهيه، وتأخذ على يد الظالم، فتمنع الظلم، وتكف العدوان، وعندما يكف المعتدون شرهم، وينتهون عن ظلمهم وعدوانهم، واحتلال مقدساتهم، ونهب خيراتهم، وسلب ثرواتهم، ومساندة طغاتهم؛ عند ذلك سوف نقضي على أهم أسباب الغلو في التكفير.

٢- الحوار: أكثر التكفيريين لديهم شبهات وتأويلات، وهذه الشبهات والتأويلات تحتاج إلى ردود وبيان لوجه الحق بشأنها، وهذا لا يتأتى بدون حوار مع هؤلاء الغلاة، وتوظيف العلماء الراسخين للحوار معهم.

٣- ضرورة سد الفجوة الموجودة بين أساليب التربية وطرق التعليم المستخدمة حاليا، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوحيد المناهج الدراسية في جميع المدارس الحكومية، والأهلية ليتربى الجميع لتحقيق أهداف موحدة.

٤- تدوير ورش العمل للعلماء وذلك بإلقاء محاضرات قيمة التي تدربهم على الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف، حتى يكونوا أكفاء ويتمكنوا من القيام بأعمالهم الموصولة إليهم، حتى لا يكونوا سببا لمزيد من الفوضى، وعلى القائمين بالعملية التعليمية التربوية في الجامعات الحكومية والأهلية بدءاً من البيت مروراً بالمدرسة تقديم نماذج أخلاقية قيمة تجاه الدين والوطن شعوراً بالمسؤولية المناطة بهم حتى يؤدوا ما عليهم كي يرضوا ربهم في عملهم، ويخدموا وطنهم.

٥- إنشاء لجنة مصالحة وطنية من ذوي العلم والخبرة في مجال المناصحة، وتكون تابعة لمجلسي الشورى والعالى للصالح، ومهمتها دعوة المتطرفين وإقناعهم، وأن فكرتهم تخالف الشريعة، وحرقتهم المرافق العامة مخالفة حتى للقوانين والأنظمة العالمية والمحلية.

٦- الشباب هم أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع، فهم العقول المفكرة والسواعد المنفذة وبالتالي فهم رجال الحاضر والمستقبل ومن ثم فلا بد للشباب أن يتفاعلوا مع مشكلات مجتمعهم ومنها القضايا الأمنية.

٧- حث المجتمع عن طريق المنابر الإعلامية وبث القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعية المتاحة بنبذ التطرف، والدعوة إلى إصلاح المجتمع، وعلى الإعلام التركيز نحو منع انتشار برامج ضارة، أو المساس بالمقدسات التي تناقض مع تعاليم الاسلام؛ لكي لا تنعكس الأفكار عن طريق ردة فعل.

٨- على العلماء والمنابر الإعلامية عقد لقاءات علمية مع أولياء الأمور في المدارس التعليمية، ومع كافة شرائح المجتمع شخصياً وعن طريق إلقاء الخطب والدروس والمحاضرات عبر القنوات الفضائية، والمحطات الإذاعية، أو أشرطة الكاسيت والبروشورات، والمطويات... وتحذيرهم من الأفكار الوافدة والتيارات المعادية التي تتنافى مع روح الإسلام والبناء الحضاري.

٩- بما أن أفغانستان تشكلها عرقيات مختلفة، ونزاعات قبلية، وتعصبات مذهبية، فهنا يبدو دور العلماء الربانيين المخلصين لإنقاذ الشعب من لهيب النزاعات التي فككت أواصرهم، ودمرت البنية التحتية بالكامل خلال عقود من الزمن، وخلفت خسائر مادية وبشرية، ومنها القضايا الأمنية في أرجاء البلاد، ويأخذوا بأيدي السفهاء، ويقدموا لهم نصائح مفيدة لينتهوا عما هم فيه من التطرف والحماسة.

١٠- التوبة الصادقة؛ لأنها تضمن الحياة السعيدة على حد التعبير القرآني، ويرفع الله بالتوبة أسباب الهلاك والخزي الدنيوي قبل مجيء يوم القيامة، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَنْتْ فَنَقَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْتَسَّرُونَ لَمَّا أَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ٩٨﴾ [يونس: ٩٨].

١١- ختام مسك، ولعل من أواخر المقترحات التي نختتم بها التصور المقترح بشأن مواجهة مشكلة التطرف والتكفير في أفغانستان هو: الدعاء والتضرع والإلحاح إلى الله تعالى، فعلى المجتمع بأسره حكاما ومحكومين الرجوع إلى الله تعالى ليرفع عنهم الذلة والمهانة، بما فيها المشاكل الأمنية، وفتنة التكفير المتفشية^{٤٤}.

الخاتمة والتوصيات

وبعد جولة علمية موجزة مع موضوع التكفير بين مطرقة المتعاملين الأفغان وسندان الحاقدين الشطار، مع تقديم تصور مقترح للعلاج توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- إن ظاهرة التكفير لها جذور تاريخية قديمة بدأت منذ بزوغ فجر الإسلام، وليس لها ديانة خاصة، ولكل عصر من العصور الماضية أسبابها ومسبباتها، وعواملها الدينية والسياسية، والاجتماعية.

٢- كما أننا لا ننكر وجود الكفار على هذه الخطة الأرضية، وكذلك التعامل البناء حتى مع الكفار الذين هم من أهل الكتاب، ولا يلزم من ذلك أننا إذا وجدنا أي كافر في الطرق والبلاد أن نعلوه بالسيف؛ بل هناك شروط وموانع لا بد من مراعاتها.

٣- هناك ذنوب وكبائر جعلها الشرع كفرًا، ولا يلزم أن كل من ارتكب كبيرة لا محالة أن يكون كافرًا.

٤- لظاهرة التكفير أسباب عديدة في أفغانستان، وقد يكون من أبرز تلكم الأسباب: الجهل والأمية المتفشية، والتعصبات المذهبية والقبلية التي عمت أرجاء البلاد.

^{٤٤} أيوبي، نصرت الله محمد عالم، مشكلة الأمية في أفغانستان وعلاجها في ضوء التجارب العالمية، ص ٢٤٥-٢٥٨.

٥- قضية التكفير ليست من القضايا البسيطة التي يتصدى لها كل عامي وجاهل، بل هي من القضايا الجوهرية الكبرى التي لا يتصدى لها إلا جهابذة العلم وخاصة الذين تخصصوا في علمي العقيدة والفرق والأديان بالإضافة إلى التخصص في العلوم الشرعية الأخرى.

٦- وإن العلماء رحمهم الله وضعوا قواعد وضوابط وشروطا للتكفير، فمن بدرت منه كلمة الكفر فلا بد أن توزن تلك الكلمة الكفرية في ميزان تلکم القواعد والضوابط والشروط.

٧- وما نرى في عالمنا المعاصر بما فيها أفغانستان من ويلات، وتشريد وقتل وتفجير... إنما هي نتيجة طبيعية للتكفير الذي لا يقبله عقل ولا نقل ولا ديانة سماوية، ولا قوانين دولية، إنما هي نشأت من الهمجية والبعد عن دين الله تعالى.

References

- ‘Abd Al-‘Azīz Bin Muḥammad Bin ‘Alī Al-‘Abd Al-Laṭīf. *Nawāqid Al-Īmān Al-Qawliyyah Wa Al-‘Amaliyyah*, 3rd ed. Riyadh: Midār Al-Waṭan Li Al-Nashr, 1427.
- Abū ‘Abdullah Al-Shaybānī, Aḥmad Bin Ḥanbal. *Musnad Aḥmad*, 2nd ed. Beirut: Muassasah Al-Risālah, 1999.
- Abū ‘Isā Al-Turmudzī, Muḥammad Bin ‘Isā Bin Sawrah Bin Mūsā Bin Al-Ḍaḥḥāk. *Sunan Al-Turmudzī*, Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, N. Ed. Egypt: Shirkah Maktabah Wa Maṭba’ah Muṣṭafā al-Bābī Al-Ḥalabī, 1975.
- Abū Al-Qāsim Sulaymān Bin Aḥmad Al-Ṭabrānī. *Al-Mu’jam Al-Awsaṭ*, Taḥqīq: Ṭāriq Bin ‘Awḍ Allah Bin Muḥammad wa Ākharūn, N. Ed. Cairo: Dār Al-Ḥaramayn, 1415.
- Abū Dāwud Sulaymān Bin Al-Ash’ath. *Sunan Abī Dāwud*, Taḥqīq: Shu’ayb Al-Arna’ūt, 1st ed. Beirut: Dār Al-Risālah Al-‘Ālamiyyah, 2009.
- Aḥmad Bin ‘Alī Bin Ḥajar. *Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, N. Ed. Beirut: Dār Al-Ma’rifah, 1379.
- Aḥmad Muḥammad Būqrayn. *Al-Takfīr, Maḥmūmuh Wa Akḥṭāruh Wa Dawābiṭuh*, N. Ed. N. C, 2011.
- Aḥmad Ya’qūb. *Zāhirat Al-Takfīr Fī Al-‘Aṣr Al-Ḥadīth*, Vol. 6. Yemen: Majallah Jāmi’at Al-Nāṣir Majallat ‘Ilmiyyah Muḥkamah, 2015.
- Al-Aṣḥāhānī, Abū Al-Qāsim Al-Ḥusayn Bin Muḥammad. *Al-Mufradāt Fī Gharīb Al-Qur’ān*, 1st ed. Beirut: Dār Al-Qalam, 1412.
- Al-Bukhārī, Muḥammad Bin Ismā’īl Al-Bukhārī. *Al-Jāmi’ Al-Ṣaḥīḥ*, Taḥqīq: Muṣṭafā Dayb Al-Baghā, 3rd ed. Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1407.
- Al-Fayrūz Ābādī, Majd Al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad Bin Ya’qūb. *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*, 8th ed. Lebanon: Beirut: Mu’assasah Al-Risālah, 1426.
- Al-Khaṭīb Al-Baghdādī. *Naṣīḥah Ahl Al-Ḥadīth*, 1st ed. Zarqa: Maktabah Al-Manār, 1408.

Al-Raḥīl, Ibrāhīm. *Ḍawābiḥ Al-Taḥkīm*, N. ed. Emarat: Maktabah Al-Bukhārī, N. D.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad Al-Amīn. *Aḍwā' Al-Bayān Fī Ḍāḥ Al-Qur'ān Bi Al-Qur'ān*, N. Ed. Lebanon: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī', 1995.

Ayyūbī, Nusrat Allāh Muḥammad 'Ālim. *Mushkilat Al-Ummiyyah Fī Afghānistān Wa 'Ilājuhā Fī Ḍaw' Al-Tajārūb Al-Ālamīyah*, Doctorate Thesis. Madinah: Al-Jāmi'ah Al-Islāmiyyah: Kuliyah Al-Da'wah wa Uṣūl Al-Dīn, 1439.

Ḥumūd 'Abd Al-Raḥmān 'Abd Al-Mun'im. *Mu'jam Al-Muṣṭalahāt Wa Al-Alfāz Al-Fiqhiyyah*, N. Ed. Cairo: Dār Al-Faḍīlah, N. D.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abdullah Bin Muḥammad. *Al-Muṣannif Fī Al-Aḥādīth Wa Al-Āthār*, 1st ed. Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1409.

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muḥammad Bin Abī Bakr Bin Ayyūb. *Al-Ṭuruq Al-Hukmiyyah Fī Al-Siyāsah Al-Shar'iyyah*, Taḥqīq: Muḥammad Jamīl Ghāzī, N. Ed. Cairo: Maṭba'ah Al-Madani, N. D.

Ibn Ḥazm, 'Alī Bin Aḥmad. *Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām*, 1st ed. Cairo: Dār Al-Ḥadīth, 1404.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad Bin 'Abd Al-Ḥalīm. *Majmū' Al-Fatāwā*, N. Ed. Madinah Munawwarah: Majma' Al-Malik Fahd Li Ṭibā'ah Al-Muṣḥaf Al-Sharīf, 1995.

Ibn Taymiyyah, Taqiy Al-Dīn Abū Al-'Abbās Aḥmad Bin 'Abd Al-Ḥalīm Muḥammad. *Al-Ṣārim Al-Maslūl 'Alā Shātim Al-Rasūl*, Taḥqīq: Muḥammad Muhy Al-Dīn 'Abd Al-Ḥalīm, 1st Ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1417.

Ibn Taymiyyah, Taqiy Al-Dīn Abū Al-'Abbās Aḥmad Bin 'Abd Al-Ḥalīm Muḥammad. *Dar' Ta'arūḍ Al-'Aql Wa Al-Naql Aw Muwāfaqah Ṣaḥīḥ Al-Manqūl Li Ṣarīḥ Al-Ma'qūl*, N. Ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1997.

Muḥammad Ibn Abī Al-'Izz Al-Ḥanafī. *Sharḥ Al-Ṭahāwiyyah Fī Al-'Aqīdah Al-Salafiyyah*, Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, N. Ed. Saudi Arabia: Al-Ri'āsah Al-'Āmmah Li Idārāt Al-Buḥūth, 1391.

Muhy Al-Dīn Yahya Bin Sharf Al-Nawawī. *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Bin Al-Ḥajjāj*, 2nd Ed. Beirut: Dār Iḥyā Al-Turāth, 1392.

Muslim Bin Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Naysābūrī. *Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ*, Taḥqīq:
Muḥammad Fu'ād 'Abd Al-Bāqī, N. Ed. Beirut: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Turāth, N. D.